[270] ألم يبلغك قوله صلى ا عليه وآله لاصحابه: أقضاكم علي ؟ قال: نعم قال: فإذا خالفت قوله ألم تخالف رسول ا صلى ا عليه وآله ؟ فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالا ترجة ولم يحر جوابا (1). وروينا عن عمر بن اذينة وكان من أصحاب أبي عبد ا جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: دخلت يوما على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت: أردت أصلحك ا أن أسئلك عن مسائل وكنت حديث السن فقال: سل يا ابن أخي عما شئت، فقلت: أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج و الدم فتقضي أنت فيها برأيك، ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك، وترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب قول كل واحد منكم، وإلهكم واحد ونبيكم واحد ودينكم واحد فأمركم ا عزوجل بالاختلاف فأطعتموه ؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه ؟ أم كنتم شركاء ا في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضي ؟ أم أنزل ا دينا ناقصا فاستعان بكم على إتمامه ؟ أم أنزله ا تاما فقصر رسول ا صلى ا عليه وآله عن أدائه ؟ أم ماذا تقولون ؟ فقال: من أين أنت يافتى ؟ قلت: من أهل البصرة، قال: من أيها ؟ قلت: من عبد القيس، قال: من أيهم ؟ قلت: من بني اذينة قال: ما قرابتك من عبد الرحمن بن اذينة ؟ قلت: هو جدى، فرحب لي وقربني وقال: أي فنى لقد سألت فغلظت وانهمكت فعوصت وساخبرك إنشاء ا، أما قولك في اختلاف القضايا فانه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب ا أصل وفي سنة نبيه فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة، وما ورد علينا ليس في كتاب ا ولا في سنة رسوله فانا نأخذ فيه برأينا، قلت: ما صنعت شيئا لان ا عزوجل يقول: " ما فرطنا في الكتاب من شئ "، وقال: " وفيه تبيان كل شئ " أرأيت لو أن رجلا عمل بما أمره ا به وانتهى عما نهاه ا عنه أبقي شئ يعذبه عليه إن لم يفعله

_____ (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 92.

_____